

الاجهزه الرئيسيه في منظمة الامم المتحده

محاوالمحاضره

- 1- الجمعيه العامه
- 2- تكوين الجمعيه العامه
- 3- اختصاصات الجمعيه العامه

أجهزة الأمم المتحدة الرئيسية

نصت المادة السابعة من الميثاق على أنه: " تنشأ الهيئات الآتية فروع رئيسية للأمم المتحدة جمعية عامة مجلس أمن، مجلس اقتصادي واجتماعي، مجلس وصاية محكمة عدلية دولية، أمانة، ويجوز أن ينشأ وفقا لأحكام هذا الميثاق ما يرى ضرورة إنشائه من فروع ثانوية أخرى".

يتبين من هذا النص أن أجهزة الأمم المتحدة الرئيسية هي أربعة أجهزة كانت موجودة منذ عهد العصبة أضيف إليها جهازان جديان هما المجلس الاقتصادي والاجتماعي ومجلس الوصاية وقد حل المجلس الأخير محل نظام الانتداب القديم الذي كان قائما في عهد عصبة الأمم.

الجمعية العامة

الجمعية العامة للأمم المتحدة هي الجهاز العام للمنظمة الدولية والذي يتكون من جميع أعضاء المنظمة . وانطلاقاً من هذا فهو يتمتع بجملة من الخصائص والاختصاصات الخاصة به والتي تجعل من الجمعية مركزاً للإشراف والمراقبة كما تجعل منها منبراً لإعلان الآلام ولشرح الأمل.

أولاً: تكوين الجمعية العامة

الجمعية العامة هي الجهاز الوحيد من أجهزة الأمم المتحدة الذي يتكون من جميع دول الدول الأعضاء. وقد نصت على هذا الملحة 1/4 بقوله: "تتألف الجمعية العامة من جميع أعضاء الأمم المتحدة". وإذا كانت عضوية الجمعية مقررة لجميع الدول دون تمييز كذلك فإن هذه العضوية تقوم على أساس مبدأ المساواة بين جميع الأعضاء دون تفرقة بين دول صغرى أو دول كبرى على خلاف الحل في مجلس الأمن.

ثانياً: انعقاد الجمعية

نصت المادة ٢٠ على أنه: " تجتمع الجمعية العامة في أدوار انعقاد عادية وفي أدوار انعقاد سنوية خاصة بحسب ما تدعو إليه الحاجة. ويقوم بالدعوة إلى أدوار الانعقاد الخاصة الأمين العام بناء على طلب مجلس الأمن أو أغلبية أعضاء "الأمم المتحدة". ومن هذا النص يتبين أن الجمعية العامة قد تتعقد في دورة إنعقاد عادية كما قد تتعقد في دورة انعقاد غير عادية. أما عن دور الانعقاد العادي فهو يبدأ - طبقاً للائحة الإجراءات - يوم الثلاثاء الثالث من شهر أيلول سبتمبر من كل عام. أما عن أدوار الانعقاد غير العادية فهي تتم بناء على دعوة توجه إليها من الأمين العام للأمم المتحدة بناء على طلب مجلس الأمن أو أغلبية أعضاء الأمم المتحدة أو الجمعية الصغيرة. وفي جميع الأحوال يجوز للجمعية العامة عقد اجتماعاتها في غير مقر المنظمة

اختصاصات الجمعية العامة

تختص الجمعية العامة للأمم المتحدة بعد اختصاصات مختلفة النوع. والسبب في هذا يرجع إلى كونها الجهاز العام للمنظمة الدولية وما يترتب على هذا الوصف من تقرير اختصاصاتها بكثير من الأمور المتعلقة بالمنظمة ذاتها أو بأجهزتها وكذلك المتصلة بتحقيق الأهداف التي قامت من أجلها المنظمة وتتعدد التقسيمات التي يوردها الشراح لاختصاصات المنظمة ومع ذلك لعل خير هذه التقسيمات ما كان أبسطها وأدقها، واعمالاً لهذا النص تنقسم اختصاصات الجمعية العامة إلى ثلاثة أقسام: هي القسم الأول خاص بالمحافظة على السلم والأمن الدوليين ، والقسم الثاني يشمل اختصاصات تنظيمية عامة، والقسم الثالث يضم الاختصاصات الإدارية والمالية للجمعية العامة:

أولاً : اختصاصات متعلقة بالمحافظة على السلم والأمن الدوليين للجمعية العامة للأمم المتحدة سلطة مناقشة أي مسألة تكون لها صلة بالسلم والأمن الدولي وذلك طبقاً للميثاق الذي يقرر " أن للجمعية العامة أن تناقش أية مسألة تكون لها صلة بحفظ السلم والأمن الدوليين".

ثانياً : الاختصاصات التنظيمية للجمعية العامة

هذه الاختصاصات التنظيمية للجمعية تشمل جملة من الاختصاصات المتعلقة بتكوين المنظمة وأجهزتها ، مراقبة نشاط هذه الأجهزة والإشراف على الشؤون الإدارية والمالية للمنظمة .

ثالثاً: الاختصاصات الإدارية والمالية

تختص الجمعية العام بالإشراف على أمانة المنظمة فهي لا تشترك فقط مع مجلس الأمن في تعيين الأمين العام ولكنها تشرف اشرف اشراف مباشرة على الأمانة العامة للمنظمة وذلك ما يستفد من نص المادة) التي قررت ان " بعد الأمين العام تقريراً سنوياً للجمعية العامة باعمل الهيئة " .